قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٥٨٦ لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحديد غير القادرين وضوابط إعفائهم من أعباء نظام التأمين الصحى الشامل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلي القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى للمرأة المعيلة ؛

وعلي قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد غير القادرين وضوابط إعفائهم من أعباء نظام التأمين الصحى الشامل ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مراجعة معايير وعناصر الاستهداف التى تم تحديد فئات « غير القادرين » استنادًا إليها فى تطبيق أحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعـد مـن غير القادرين فى تطبيـق أحكام قانون نظام التأمين الصحى الشـامل المشار إليه الفئات التى تتوافر فيها إحدى الحالات الآتية :

أولاً - الفرد أو الأسـرة المسـتحقين لبرامج تكافل وكرامة والضمان الاجتماعى ومعـاش الطفـل ، على أنـه فى جميع الأحـوال لا يزيد نطاق التغطية عن اسـتهداف أفقر (٣٠٪) من السكان وفقًا لدرجات الفقر التى تحدد سنويًا من خلال وزارة التضامن الاجتماعى بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانيًـا - الفرد أو رب الأسـرة المتعطل عـن العمل غير القادر وغير المسـتحق أو المستنفد لمدة استحقاق تعويض البطالة ، وكذلك كل فرد من أفراد الأسرة المعالين .

ثالثًا - الفرد أو رب الأسرة من فاقدى الرعاية الأسرية القاطنين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية وليس لهم عائل أو دخل ، مع شـمول الأطفال والكبار بلا مأوى والأطفال المكفولين بالأسر البديلة .

رابعًا - الفرد أو رب الأسـرة من ذوى الإعاقة العاجزين عن الكسـب وليس لهم مصـدر دخل بما لا يتعارض مع قانون حقوق الأشـخاص ذوى الإعاقة المشـار إليه ، وكذلك كل فرد من أفراد الأسرة المعالين .

خامسًـا - الأفراد والأسـر القاطنين فى مناطق جغرافية محددة الذين يتعرضون مؤقتًا لكارثة طبيعية أو من صنع الإنسان .

سادسًـا - الفرد أو رب الأسـرة الـذى لا يكفى متوسـط إجمالى دخلـه للوفاء باحتياجاته أو احتياجات الأسرة الأساسية .

ويتـم تعديل معايير وعناصر الاسـتهداف التـى تم تحديد فئات غيـر القادرين استنادًا إليها بصفة دورية كل سنتين .

(المادة الثانية)

تتحمل الدولة أعباء تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل عن فئات غير القادرين المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طبقًا للضوابط الآتية :

أولاً - يعتد بتصنيف وزارة التضامن الاجتماعى والبيانات المسجلة لديها لتحمل الدولة أعباء تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل عن الفئات الواردة بالبنود (أولاً ، وثالثًا ، ورابعًا) من المادة الأولى من هذا القرار .

ثانيًا - يعتد بالبيانات المسجلة لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لتحمل الدولة أعباء تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل عن الفئات الواردة بالبند (ثانيًا) من المادة الأولى من هذا القرار .

ثالثًا - تحدد المناطق الجغرافية المتعرضة لكارثة طبيعية أو من صنع الإنسان بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى ، على أن يتضمن هذا القرار الوقت الذى يعود فيه التزام الفئات الواردة بالبند (خامسًا) من المادة الأولى من هذا القرار بأعباء تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل .

رابعًا - يعتد فى تحديد متوسط إجمالى الدخل الوارد بالبند (سادسًا) من المادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

الحد الأدنى لإجمالى دخل الفرد أو دخل رب الأسرة ، المباشر أو غير المباشر سواء أكان مقابل العمل أو المعاش ، أو إيرادًا متحققًا من الأموال والممتلكات بما فى ذلك إيرادات الثروة العقارية .

الحد الأدنى للأجر التأمينى .

الأموال المنقولة والأراضى والعقارات المملوكة للفرد أو رب الأسرة .

متوسط الاستهلاك الشهرى من الكهرباء ، أو قيمة مكالمات الهاتف المحمول أو الأرضى .

إجمالى المصروفات الدراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات الخاصة لأفراد الأسرة .

خامسًا - تراجع دوريًا بيانات المقيدين فى قوائم غير القادرين بحد أقصى عام من تاريخ التسجيل فى هذه القوائم، وتلتزم الفئات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بأعباء تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل بدءًا من أول الشهر التالى لزوال صفة غير القادرين عنها .

(المادة الثالثة)

تشكل بالهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل لجنة دائمة يمثل بها كل من وزارات التضامن الاجتماعى والمالية والصحة والسكان ، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وتختص اللجنة بتلقى ودراسة وفحص والتحقق من طلبات القيد فى قوائم غير القادرين وذلك وفقًا لمعايير وعناصر الاستهداف التى تم تحديد فئات غير القادرين استنادًا إليها .

ويجب أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة قواعد وآليات عملها وغيرها من الإجراءات الخاصة بحصولها على البيانات اللازمة لأداء عملها، وإخطار الجهات المنوط بها تنفيذ قرارات اللجنة .

وللجنة أن تستعين فى أداء دورها بقواعد بيانات دعم السلع التموينية والخبز، وقواعد بيانات تكافل وكرامة عن طلبات المتقدمين للحصول على دعم برنامج تكافل وكرامة .

وتعتمد توصيات وقرارات اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل .

(المادة الرابعة)

لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار إلى لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تلتزم كافة الجهات المعنية، وفقًا لما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، بإتاحة وتبادل كافة البيانات اللازمة لاستهداف غير القادرين فى تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل مع وزارة المالية والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بشكل دورى بما يحقق كفاءة استهداف غير القادرين وفقًا للمعايير التى توصلت إليها اللجنة المشار إليها .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٥٢٥ - ٢٠٢٣/١١/٢٨ - ٧٠٩